الجمهورية التـــونسية **الحمد لله وحده**
وزارة العدل
محكمة التعـــــــقيب
القضية عـ 42717 ـدد
تاريخه : 2017/11/23

****** أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي ******

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ م. أ. الم. بتاريخ 2016/01/28 في حق ب.ق.

ضد :

الحق العام

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2016/01/25 تحت عدد 21730 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بثبوت الادانة و اعتبار جريمتي نص الاحالة متواردتين و سجن المتهم مدّة خمسة أعوام للجريمة الأشد عقابا و حمل المصاريف القانونية عليه و وضعه تحت المراقبة الادارية مدّة خمسة أعوام .

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها أنه تبعا لمحضر فرقة الشرطة العدلية برأس جدير مفاده أنه تم ضبط المتهم ب.ق. عائدا إلى التراب التونسي قادما من ليبيا و يحمل جواز سفره تحركات حدودية بين ليبيا و تركيا و موريتانيا و بالتحري معه أفاد أنه تحول بنية المشاركة في الجهاد و الانضمام إلى كتائب الجيش الحر و بذلك إنطلقت الابحاث في قضية الحال.

و بعد استيفاء الابحاث أذنت النيابة العمومية المظنون فيه ب.ق. و كل من يكشف عنه البحث من أجل الدعوة بأي وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية و استعمال

إسم أو كلمة أو رمز أو غير ذلك من الاشارات قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه و الانضمام إلى تنظيم أو وفاق له علاقة بالجرائم الإرهابية و استعمال اسم أو رمز أو غير ذلك من الاشارات قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه و الانضمام بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم أو وفاق اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و تلقي تدريبات عسكرية داخل تراب الجمهورية أو خارجه قصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية و استعمال تراب الجمهورية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد إرتكاب عمل إرهابي داخل تراب الجمهورية أو خارجه و إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية و المساعدة على إيوائهم أو إخفائهم أو على ضمان فرارهم و جمع أو التبرع بأي وسيلة كانت لأموال مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية و إستعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الارهابية ضد بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك و عرض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها شخص بالتراب التونسي و مغادرته خلسة سواء برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها و إيواء الاشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة و كان ذلك في إطار تنظيم أو وفاق و المشاركة في كل ذلك طبق الفصول 62/61/59/32 من المجلة الجزائية و الفصول 19/18/14/13/12/11 من القانون عدد 75 لينة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 و الفصول 42/41/40/39/38 من القانون الاساسي عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/02/03 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 1975/05/14 المتعلق بجوازات السفر .

و حيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب 20 بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2014/02/05 تحت عدد 20/29612 الرامي إلى التصريح بتوفر ما يكفي من الحجج و القرائن على إرتكاب المظنون فيه ب.ق. لجريمة الانضمام بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم أو وفاق اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و تلقي تدريبات عسكرية داخل تراب الجمهورية أو خارجه قصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه على معنى أحكام الفصل 13 فقرة ثانية من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 و إحالته على الحالة التي هو عليها رفقة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس لتقرر في شأنه ما تراه و الحفظ فيما زاد على ذلك في حقه كحفظ تهمة المشاركة في حقه لعدم توفر الاركان القانونية و الحفظ مؤقتا في حق (و. المكنّى " أ ") و (أ.د.) و (أ.أ) و(أ.ع) إلى حين التوصل لمعرفتهم و الحفظ في حق من عداه.

و حيث أصدرت دائرة الاتهام قرارها عدد 10/92208 المؤرخ في 2014/03/18 القاضي بـتأييد قرار ختم البحث المذكور و إحالة المظنون فيه ب.ق. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل ما ذكر.

و حيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 14/2833 المؤرخ في 2014/05/22 القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

و حيث إستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور و أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه نائب الطاعن ما يلي :

لاحظ بأن الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل و مخالفا لأحكام الفصل 168 من م إ ج و قد اعتبرت محكمة الموضوع و أن منوبه بناء على تصريحاته على تبنيه للفكر الجهادي و لم يقتصر فعله على الايمان بذلك الفكر بل الاستعداد إلى العزم على التنفيذ و تسلله من مكان و اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتوقي الامني و سفره عبر نقاط التهريب و على عكس ذلك فإن منوبه لم يصرح أنه يتبنى الفكر السلفي الجهادي في أي ردهات البحث و التحقيق أو المحاكمة و أثبتت الابحاث أن منوبه انتقل من تونس إلى تركيا عبر مطار تونس قرطاج الدولي و منه إلى مطار " غ. ع. " دون أن يكون تخفى من الامنيين فضلا على أنه رجع للتراب التونسي عن طريق الجو ثم البوابة الحدودية من نقاط عبور قانونية فضلا على أنه و كذلك على عكس ما جاء بالحكم المطعون فيه فإن منوبه لم يصرح في أي طور من الأطوار على أنه شاهد ممارسة الجيش الحر لأعمال تدمير أو تفجير أو عنف أو أنه شارك في ذلك .

كما أن أركان الفصل 13 من قانون الارهاب غير متوفرة في جانب منوبه ذلك أن منبه انظم إلى تنظيم معترف به دوليا و له تمثيليات إقليمية و عالمية تجلس على مائدة الحوار مع القوى العظمى فضلا على أنه كان قد تولى مهمة تدريس مجموعة من الاطفال و لم يشارك في القتال و لم ينظم بالتالي إلى أي تنظيم يعتبره المجتمع الدولي إرهابيا وهو الأمر الذي إنتهت إليه محكمة البداية و قضت بتبرئة منوبه فضلا على أن الفصل الرابع من قانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بمكافحة الارهاب عدد الافعال التي توصف بإرهابية و ربطها بالغاية المنشودة من إرتكابها و بالرجوع إلى مختلف الابحاث و التحقيقات و الاحكام القضائية يستخلص أنه لم يثبت إتيان منوبه لأي فعل يمكن أو يوصف بإرهابيا طبق الفصل المذكور فضلا على تلك الجريمة ككل الجرائم تستوجب عزم الجاني الانضمام إلى هيكل إرهابي و تحضير الوسائل اللازمة لذلك و الانخراط صلب صفوفه بالعمل لحسابه و اعلان الولاء و البيعة له وهو ما هو مفقود بالنسبة لمنوبه علاوة على أنه

عدل بصورة تلقائية عن التواجد بالقطر السوري و تلقي أي تدريب ذات طبيعة عسكرية إذ ثبت من الابحاث أن دوره اقتصر على تعليم الصبية الأدب و الرياضيات بحكم مستواه الثقافي و طلب على ذلك الاساس النقض.

المحكمة

حيث أن مناط إسناد جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي يتحقق بأي نشاط مادى يعبر عن إرادة الجانى فى الانخراط فى عضوية التنظيم المذكور ويستدل عليه من أي فعل يعبر عن ذلك ولو كان بعمل تنفيذي للغرض غير المشروع الذى قام التنظيم المصنف إرهابيا من التيارات و التنظيمات الواردة بقوائم مجلس الأمن والهيئات الدولية وعرفت بالإرهاب وممارسة العنف او التصنيفات الداخلية للدول و تكون وظيفة المحكمة إثبات الحقيقة بجميع صورها وعليها أن تبحث بنفسها من خلال إجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة دون أن تحمل المتهم عبء إثبات البراءة ، فهذه البراءة أمر مفترض ولا محل لإثباتها أمام المحكمة وكل ما هو جدير بالبحث هو التحقق مما إذا كانت هناك أدله كافيه يمكنها أن تدحض هذه القرينة القانونية أما إذا خلت الابحاث من دليل قاطع على صحة الاتهام فلا يلتزم المتهم بتقديم أى دليل على براءته لأن الأصل فيه هو البراءة .

و حيث أنه بالرجوع إلى مستندات الحكم المطعون فيه يتضح بأن محكمة انتهت إلى التصريح بثبوت إدانة الطاعن الآن دون الاتيان على عرض وقائع القضية و ملابساتها و ذكر دفوعات أطرافها و تناولها بالدرس و المناقشة و إبداء رأيها القانوني فيها استنادا على ما له أصل ثابت بملف القضية و إبراز الأركان القانونية للفعل المنسوب للمتهم بغاية الوضوح و الدقة بما يتسنى معه لمحكمة التعقيب لبسط رقابتها على حسن تطبيق القانون و التأكد من المنطق القانوني الذي يتبعه قضاة الموضوع في بناء أحكامهم ذلك أن القرار القضائي المسبب هو الذي يقدم وحده مجموعة العناصر التي تسمح باستخلاص و توضيح الاستدلال القانوني و يوضح طبيعته بما تمّ الاجابة عنه بخصوص الدفوعات المعروضة من الأطراف وفي غياب ذلك يكون قاصرا في التسبيب و هاضما لحقوق الدفاع مما يتجه معه قبول هذه المطاعن لانبنائها على السند الصحيح .

لذا و لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى و الاعفاء من الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 نوفمبر 2017 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها الســيد **جميل بن عياد** و عضوية المستشارين السيدين **عدنان الهاني** و **آمال عاشور** و بمحضر المدعي العام السيد **محمد بلحاج عمر** وكاتبة المحكمة السيدة **منيرة المانعي.**

و حرر في تاريخه.